وشبهه مثل عيوب الفروج او البدن جائزة ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النسا الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شان الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على خصمه بدنيوي له بال وطالت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظا المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا يقبل يعني في الشهادة الا العدول لاغناه عما قبله وما بعده بعضهم ليست العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه الا الاوليا والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر احواله واغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل وانما يعتبر هذا حال الادا لا حال التحمل وكذلك لا تجوز شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما ان تاب فسينص عليه وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لان الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد اهلا لها ومثله الامة ومن فيه شايبة من شوايب العتق وكذا لا تقبل شهادة صبي في حال صغره لانه غير مكلف واذا تحملها في الصبا وضبطها واداها بعد بلوغه فانما تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فما هنا مخصوص به وكذلك لا تجوز شهادة كافر فيما شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر واما ما تحمله حال كفره وشهد به بعد اسلامه فيقبل ما لم ترد في حال كفره وان تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا فانه لا تقبل وكذا غير الزاني اذا تاب فان شهادته تقبل الا فيما حد

فيه على

فيه على المشهور فلو قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شي الا فيما حد فيه لكان اولى وكذا لا تجوز شهادة الابن للابوين ظاهره ولو لاحدهما على الاخر وهو قول سحنون وقال ابن نافع ذلك جايز ما لم تكن تهمة كموالات الاب للابن بالصلة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر وكذا لا تجوز شهادتهما اي الابوين له اي للابن وفي حكمهما الاجداد والجدات من قبل الابا والامهات وكذا لا تجوز شهادة الزوج لزوجته ولا شهادتها له في حال العصمة لوجود التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا باينا مقبولة وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه في الاموال ظاهره سوا كان مبرزا ام لا ما لم يكن في نفقته او يتكرر عليه معروفه وتقييدنا بالاموال احترازا من شهادته فيما يدركه فيه الحمية او دفع معرة مثلا فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام او مظهر لكبيرة اما الاول فهو المتكرر له المرة بعد المرة فالكذبة الواحدة لا اثر لها وقيدناه بالحرام احترازا من الكذب الجايز كالكذب للصلح بين المتهاجرين فانه لا يقدح واما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه ان مظهر الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك وعظم الكباير على الكذب وان كان منها لكونه اهم ما يطلب في الشهادة واشتراطه في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل اذا شهد عليه انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة جار لنفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شي من مال الشركة واما شهادته له في غير مال الشركة فجايز بشرط التبريز وكذا لا تجوز شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا مثل ان يكون لرجل على اخر

قوله للابوين وان علوا وحاصل [illegible] انه لا يجوز شهادة الفرع لاصله فلا حاجة لقول الشارح وفي حكمهما الاجداد والجدات والحاصل ان شهادة الفرع لا يشهد لاصله ولا الاصل لفرعه واما شهادة الفرع على اصله او عكسه فيجوز ويجوز شهادة احد الابوين لاحد اولاده على ولده الاخر ان لم يظهر ميل للمشهود له والا امتنعت كما لو شهد لابنه على جده او لابنه على ابن ابنه لا ينبغي ان لا تجوز قولا واحدا اه عدوي

من ان يشهد لشريكه صورتها ادعى احد الشريكين على اخر بمال والحال ان ذلك المال المدعى به من جملة مال الشركة فلا يجوز للشريك الاخر ان يشهد لشريكه لانه يجر نفعا لنفسه وكما اذا شهد على مورثه المحصن بالزنا او بقتل العمد والحال انه غني لانه يتهم على قتله لياخذ ماله ولذا لو كان فقيرا جازت الشهادة عليه اه عدوي

قوله وقيل المتهم في شهادته اي بالميل لمن يشهد له اي كشهادة الاب لابنه البار على العاق او للصغير على الكبير او للسفيه على الرشيد لاتهام الاب على ابقا المال تحت يده اه عدوي

Copyright King Saud University